

قرر القانون الآتي :

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات في المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للأوظفين والمستخدمين من المدنيين والعسكريين المحالين إلى التقاعد أو الذين يتركون خدمة الحكومة أو لعائلات من يجرون من الموظفين أو المستخدمين وهم في الخدمة أو بعد إحالتهم إلى التقاعد ، كما يجوز منحها لغير الموظفين من يؤدون خدمات جليلة للجمهورية

مادة ٢ - تؤلف بلة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية بناء على اقتراح وزير الخزانة ، ولا تكون قرارات الجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

ويستثنى من ذلك الموظفون الذين تقرر إنتهاء خدمتهم قبل بلوغهم السن القانونية ، فيجوز منحهم معاشًا استثنائيًا أو مكانة استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٣ - تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المنشورة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون الذين منحت لهم ، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في القرار الصادر بمنع المعاش أو المكافأة الاستثنائية من أحكام خاصة ، أما المعاشات التي تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهي بوفاتهم .

مادة ٤ - لا تمنع أية تعويضات عن المعاشات الاستثنائية التي تقرر بمقتضى أحكام هذا القانون ، فإذا اشتمل المعاش الاستثنائي على جزء عادي وآخر استثنائي فلا تمنع أية تعويضات على الجزء الاستثنائي .

مادة ٥ - إلى أن تؤلف الجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون يكون منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - تلغى القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ و ٧١ لسنة ١٩٥٩ و ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩ و ٢٤٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها كا يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٢٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٩ - يستبدل بنصوص المواد ٥١ بند (د) ، ٥٣ (نقطة أولى) من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ النصوص الآتية :

"مادة ٥١ (د) : أراميل أصحاب المعاشات إذا كان الزوج قد عقد بعد الإحالة إلى المعاش وبعد أن يكون صاحب المعاش قد بلغ الستين ".

"مادة ٥٣ نقطة أولى يعاد منح البنات والأمهات والأخوات ما كان ليستحق لهن من معاش إذا ولبن أو توطن بعد وفاة المررت و خلال شهر سنتين على الأكتر من تاريخ الزواج ، فإذا كان لإحداهن نفقة لا يراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة أو الإبراد " .

مادة ١٠ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، وي العمل به في إقليمي الجمهورية اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٩ .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٢٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٨ الصادر في الإقليم السوري بتاريخ ١٩٥٠/١٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح عائلة موظف متوفى معاشا تقاعديا ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٩ بخصوص معاش تقاعدي لعائلة المرحوم السيد صالح عقيل ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تخصيص راتب تقاعدي متوفى فوزي سلو ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن تخصيص راتب تقاعدي لبرئة المرحوم عزيز الحوراني مدير التربية والتعليم في حماة سابقا ؛